بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد : فقد طلب مني أحد الأفاضل بأن أكتب أربع رسائل:

الأولى موجهة للتجار. والثانية إلى أصحاب المقاهي. والثالثة إلى بائع أشرطة الغناء والموسيقى. والرابعة إلى أصحاب أو صاحبات المشاغل النسائية.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" الدين النصيحة.. " رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم :" النصح لكل مسلم " متفق عليه.

كتبت هذه الرسائل بإيجاز راجياً من الله أن ينتفع بها الجميع.

الرسالة الأولى : إلى عموم التجار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :فإن الكسب عن طريق التجارة المباحة من أفضل الكسب، لقوله عز وجل:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة: ٢٧٥

وقوله عز وجل: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾البقرة: ١٩٨

وقوله عز وجل : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾النساء: ٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم :" بارك الله لك في بيعك " رواه البخاري.

وقوله عليه السلام :" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَا بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " متفق عليه.

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ". رواه أحمد وصححه الإمام الألباني.

وهذه الأحاديث في التجارة التي أباحها الله عز وجل، أما إذا تعامل بالربا أو العينة أو المعاملات المحرمة أو باع الإنسان محرماً، أو أعان على بيع المحرمات أو غش في البيع أو كذب أو غرر في البيع أو دلس أو غير ذلك مما حرمته الشريعة في البيوع فإن كسبه حرام ونظراً لوجود من يبيع بعض المحرمات كالدخان والشيشة وآلات الغناء والموسيقى، وبعض الألبسة المحرمة وأشرطة الغناء والخنا والأقراص المدمجة المحتوية على المحرمات، وبيع هذه المحرمات من قبل بعض التجار المسلمين هداهم الله كان لزاماً نصحهم وتخويفهم بالله، لأنهم سيسألون عن هذه الأموال من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها.

فالواجب على المسلم أن يبيع ما أحل الله ويحذر ما حرم الله لأن بيع المحرمات موجب للكسب المحرم، وإذا اكتسب المحرم أفسد مطعمه ومشربه وملبسه، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ".

فليحذر المسلم من هذا الوعيد الشديد الذي أوجب رد دعوته في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فلا يبيع المحرمات ولا يعين على بيعها، لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾المائدة: ٢.

ومن الإعانة على بيعها تسويق البضاعة المحرمة أو السمسرة فيها أو تأجير المحلات لمن يبيعها أو العمل عنده.

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اشتركوا في محرم واحد، فروى الترمذي وابن ماجة قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له " وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

فالشارب واحد ومع ذلك عمت اللعنة من ذكروا في الحديث لأنهم أعانوا على الإثم والعدوان.

وهكذا كل من أعان على بيع المحرمات فله نصيب من الإثم، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾ النساء: ١١١

ولقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ النور: ١١

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" رواه مسلم.

وقد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع العنب ممن يتخذه خمراً، ونهى عن بيع السلاح في الفتنة لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، علماً أنهم لم يبيعوا محرماً، بل باعوا مباحاً ومع ذلك حرم عليهم البيع لأنه يفضي إلى الفساد، فكيف بالتاجر الذي يبيع المحرمات والممنوعات مع علمه بحرمتها وخطرها على مجتمعه المسلم.

فعلى كل تاجر يؤمن بالله واليوم الآخر أن، يراقب الله في نفسه وفي المسلمين وأبنائهم وأن لا يكون سبباً في تفشي المنكرات والمحرمات وشيوع الفاحشة في الأرض كأولئك الذين يبيعون أشرطة الفيديو أو الشرائح والأقراص المشتملة على الزنا والخنا والتعري وأمور الجنس أو الأمور المضادة لعقائد المسلمين وأخلاقهم، فهذا عين إشاعة الفاحشة في المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩

وأن يقتصر في بيعه على ما أحل الله تعالى حتى يبارك له في دينه ودنياه، ويبارك له في بيعه وعمله وأهله وماله.

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد

كتبه/ أبو طارق
سعيد بن هليل العمر
مدير المعهد العلمي في حائل

الأربعاء ١٤٢٩/٩/١٠ هـ